

قرار رقم (CR-2024-174768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-174768)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-94468) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/09/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 1442/02/17هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1904)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/02/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في مطالبة المدعية باسترداد رسوم جمركية مبلغاً قدره (254,636,404) منتان وأربعة وخمسون مليون وستمئة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة ريال سعودي، تم تحصيلها من قبل الجمارك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن اختصاصات اللجان الجمركية محددة بالمادة (162) من نظام الجمارك الموحد على سبيل الحصر وليس من بينها النظر في طلبات استرداد الرسوم الجمركية التي تم تحصيلها من قبل الجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على نكر أنه سبق للشركة المستأنفة إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية في الرياض وقد دفعت بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى وتم تأييد حكمها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (...) لعام 1443هـ، مما حدا بالشركة المستأنفة للنقد بالدعوى لدى اللجان الجمركية والتي قضت بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى، وقد دفعت الشركة في لائحته بعدم صحة ما قضت به الدائرة مستندة إلى أن نظام الجمارك الموحد قد نص في مادته (3/162) على اختصاص اللجان الجمركية بنظر قرارات التحصيل سواء كانت صحيحة أو باطلة أو منعمة وأن موضوع مطالبتها هو قرار تحصيل منعدم النتيجة لافتقاره الاستناد إلى أساس نظامي فهو في هذا الصدد يعد عملاً مادياً بحتاً وليس تصرفاً أو عملاً قانونياً وعليه فإن اللجان الجمركية مختصة بنظر الدعوى، إضافة إلى بطلان إجراء المدعى عليها في إصدار قرار بفرض رسوم استرداد على ما تصدره الشركة دون مسوغ نظامي أو لائحة تخولها هذا الحق متجاوزة في ذلك سلطاتها وصلاحياتها كجهة تنفيذية لا تنظيمية، كما أن أول نظام يُعطي المدعى عليها الحق في فرض الرسوم على ما تصدره الشركة كان في عام 1439هـ، وأن المبالغ محل الدعوى تعتبر سابقة على صدور هذا النظام ولا يسري النظام بأثر رجعي عليها، وأن ما كان من ممارسة للجمارك في شأن استقطاع تلك الرسوم مخالف للنظام الأساسي للحكم لمخالفتها مهمتها كجهة تنفيذية لا جهة تنظيمية تصدر الأنظمة وتطبيقها، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى الدائرة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر فيها من جديد باعتبارها جهة اختصاص ولائي بنظر موضوعها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أن محل مطالبة شركة ... المتمثلة في استرداد الرسوم تخرج من نطاق اختصاص اللجان الجمركية الابتدائية وفقاً للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد التي

قرار رقم (CR-2024-174768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-174768)

حددت اختصاصات اللجان الجمركية الابتدائية ولم يندرج من ضمنها محل مطالبة الشركة المستأنفة، كما أن مطالبة الشركة باسترداد الرسوم انتهت بالتقادم وفقاً للمادة (174) من ذات النظام، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة على المذكرة الجوابية للهيئة بتاريخ 2023/04/10م، ما ملخصه رفض ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية، وتضمن ذلك التعقيب تكراراً لما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة على نحو ما جاء عليه سرد ملخصها، واختتمت التعقيب بطلب الشركة من الهيئة تقديم مستندها النظامي الذي يخولها حق تحصيل المبالغ التي فرضتها عليها، والتأكيد على اختصاص اللجنة الابتدائية بنظر الدعوى والحكم بإعادة الرسوم والمبالغ المحصلة من الشركة بمبلغ قدره (254,636,404) ريال، وإلزام المدعى عليها بتعويضها عما فاتتها من كسب وما لحقتها من خسارة بمبلغاً قدره (50,000,000) ريال، كما طلبت إلزام المدعى عليها بدفع مقابل تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية مبلغاً قدره (500,000) ريال.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل الشركة، على القرار رقم (CTR-2022-1904)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال ما جاءت عليه الدعوى المرفوعة من قبل الشركة المستأنفة وما تضمنته كذلك مذكرة استئنافها مطلبتها باستعادة ما تدعيه من أنها رسوم جمركية تم استقطاعها منها دون وجه حق على التفصيل الذي تستند عليه ضمن لائحة استئنافها، وحيث قضى القرار الابتدائي في شأن الدعوى المرفوعة بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوعها، وحيث جاء نظام الجمارك الموحد ضمن ما نص عليه في المادة (174) منه بعدم قبول أي مطالبة أو دعوى استرداد للرسوم الجمركية التي مضى على تليتها أكثر من ثلاث سنوات، وحيث كانت الرسوم الجمركية المدعى باستردادها عائدة في نطاقها الزمني ما بين الفترة من تاريخ 1432/09/23هـ، إلى تاريخ 1439/01/28هـ، من خلال ما كانت عليه لائحة الدعوى المقدمة منه، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى أن المستأنف قد قيد دعواه ابتداءً بتاريخ 2022/02/06م، الموافق 1443/07/05هـ، الأمر الذي يستنتج منه قيامه بالمطالبة والإدعاء باسترداد تلك الرسوم بعد فوات المدة المقررة نظاماً للمطالبة باستعادة الرسوم المدعى بعدم أحقية الهيئة باستثناء مبالغها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بعدم سماع الدعوى، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1904)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم سماع الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-174768)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

